الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1070/ل إ
التاريخ: 2021/8/31

**لجنة إدارة مصـــرف ســـورية المركزي** ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/4/21 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 249/م. و تاريخ 2012/1/4، وعلى القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 2068 /7/ص تاريخ 2021/8/31 ، عقدت جلســة بتاريخ 2021/8/31

**قررت ما يلي :**

**مادة (1):** تموّل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم النافذة ذات الصلة[1] والمدرجة ضمن الجدول المرفق بهذا القرار بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي من أحد المصادر التالية:

أ- حساب المستورد المفتوح بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة، وذلك سواءً تمت عملية الاستيراد بموجب اعتمادات مستندية أو بموجب مستندات تحصيل مستحقة لدى الاطلاع أو مؤجلة الدفع أو مستندات مقرونة بشرط الدفع المسبق.

ب- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

ج- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة العاملة ضمن إطار عمل اللجنة المشكلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/3884 تاريخ 2021/3/18.

د- حسابات المستورد في الخارج.

**المادة (2):** أ - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردات التي تتم من خلال بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (1) أعلاه فهي تقتصر على المواد المحددة ضمن التعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتضمنة قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

ب - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردات التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /1/ أعلاه يتم تخليص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه

---

1 في حال وجود أي قرارات أو تعاميم تحدد أولويات التمويل يتم مراعاتها والتقيد بها.

(رقم إجازة /موافقة الاستيراد وتاريخها- الرقم الضريبي للمستورد- رقم وتاريخ الفاتورة "التجارية / الأولية ") وبختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة بما يفيد تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.

ت -بالنسبة لعمليات تمويل المستوردات التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /1/ أعلاه للمستندات المقرونة بشرط الدفع الآجل (والتي يشترط أن لا يتجاوز أجل استحقاقها شهر واحد من تاريخ إصدارها):

- يتم تخليص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن تقوم شركة الصرافة المعنية وعلى مسؤوليتها بتزويد المستورد بكتاب موجه إلى الأمانة الجمركية المعنية مذكور عليه أنه سيتم تمويل الفاتورة التجارية رقم ... تاريخ ... المقدمة من قبل المستورد.. – الرقم الضريبي الخاص بالمستورد – رقم وتاريخ إجازة / موافقة الاستيراد – الرقم الوطني الخاص بالمستورد، حيث تقوم شركة الصرافة بختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد والفاتورة التجارية ذات الصلة بما يفيد قبول تمويلها عن طريقها وتحتفظ بصورة طبق الأصل عنها قبل أن يتم تسليمها للمستورد.
- يلتزم المستورد بالتوجه إلى شركة الصرافة المعنية لشراء القطع الأجنبي اللازم للفاتورة التجارية المقدمة ضمن أجل استحقاقها.
- في حال عدم التزام المستورد بشراء القطع الأجنبي من شركة الصرافة المعنية ضمن أجل استحقاق الفاتورة المقدمة من قبله تلتزم شركة الصرافة المعنية بإبلاغ فرع مصرف سورية المركزي المعني لملاحقة المستورد بجريمة غسل الأموال وتهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

ث- تلتزم الأمانات الجمركية بعدم تخليص البضائع الواردة على إجازة / موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها ضمن الفقرتين (ب) – (ت) من هذه المادة (حسب الحال) إلا بعد تقديم المستورد للكتاب المشار إليه ضمن الفقرتين المذكورتين مرفقاً بباقي الثبوتيات اللازمة، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم /7/ إلى فرع المصرف المركزي المعني أصولاً

ج - بالنسبة لعمليات تمويل المستوردات التي يتم تمويلها وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة /1/ أعلاه:

- يتم تخليص البضائع لدى الأمانة الجمركية بعد أن يقوم المستورد بتقديم وثيقة مصرفية صادرة على سبيل الحصر عن أحد المصارف المرخصة العاملة خارج سورية تؤكد تسديد قيمة البضاعة المستوردة من حساب المستورد بالخارج المفتوح لدى المصرف المذكور أو من حساب شركة يعتبر المستورد شريكاً أو مؤسساً فيها مفتوح لديه مع تقديم

الوثائق التي تؤكد ذلك، ويجوز للمستورد التمويل من قطع التصدير (المتحقق بعد تاريخ نفاذ هذا القرار بحيث يكون تاريخ تنظيم البيان الجمركي المثبت على شهادة التصدير الجمركية لاحقاً لتاريخ صدور هذا القرار) وبحدود النسبة المسموح الاحتفاظ بها وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة مع ابراز الوثائق التي تؤيد ذلك.

- تلتزم الأمانات الجمركية بعدم تخليص البضائع الواردة على إجازة/ موافقة الاستيراد ذات الصلة المشار إليها إلا بعد تقديم المستورد للوثائق المشار إليها ضمن الفقرة المذكورة آنفاً، وترسل الأمانة الجمركية المعنية صورة طبق الأصل عن جميع هذه الوثائق مع نسخة إجازة الاستيراد رقم /7/ إلى فرع المصرف المركزي المعني أصولاً.

**مادة (3):** تلتزم شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /1/ أعلاه بتزويد مصرف سورية المركزي –مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة /5/ أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي[2] بنسخة عن جميع بيانات عمليات بيع القطع الأجنبي المنفذة عن طريقها خلال الشهر المعني وفق النموذج المرفق رقم /2/ بصيغة ملف اكسل على CD (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد).

**مادة (4):** لا تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ صدوره وتبقى خاضعة لأحكام القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 2019/12/15 والأنظمة النافذة ذات الصلة.

**مادة (5):** تلتزم فروع المصرف المركزي بتدقيق إجازات / موافقات الاستيراد موضوع المادة رقم (1) أعلاه والتحقق من مدى الالتزام بإبراز الوثائق التي تؤكد مصدر تمويلها قبل طبها أصولاً، وتعرض أية حالات استثنائية على مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

**مادة (6):**

- في حال عدم التزام شركة الصرافة المعنية بتزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية بالنموذج المطلوب أصولاً[3] وفق أحكام المادة /3/ من هذا القرار يفرض على شركة الصرافة المعنية في حال عدم التقيد بإرسال النموذج المطلوب ضمن المدة المحددة لذلك و/أو في حال عدم استيفاء النماذج المرسلة من شركة الصرافة المعنية ضمن المهلة[4] للدقة اللازمة (بما فيها عدم استيفاء جميع البيانات المطلوبة) بدل تسوية مقداره /100,000/ ليرة سورية عن كل نموذج عائد

---

[2] يعتمد تاريخ ختم ديوان مصرف سورية المركزي في تحديد تاريخ ورود هذه البيانات.

3 يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ شركة الصرافة المعنية أي عملية بيع قطع أجنبي ويدون على النموذج ضمن خانة الملاحظات عبارة لا يوجد

4 بالنسبة للبيانات المرسلة خارج المهلة يكتفى بفرض بدل التسوية المترتب على شركة الصرافة المعنية نتيجة تأخرها في إحالة النموذج والمحدد ب (100,000) ليرة سورية.

للشهر ذي الصلة، وفي الحالات التي يتم فيها مخاطبة شركة الصرافة المعنية لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها ، تلتزم الشركة المعنية بتزويد مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات المصححة ضمن المهلة المحددة بكتاب المخاطبة المذكور ويُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها، وفي حال قامت الشركة بإعادة إرسال ذات النموذج موضوع المخالفة المشار إليها دون استيفاء الدقة اللازمة للبيانات وتلافي أي نقص فيها إن وجد، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره (100,000)ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها عن كل مرة يتم إعادة إرسالها غير مستوفية للمطلوب لحين استدراكها.

- مع مراعاة ما ورد أعلاه، في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار لاسيما لجهة عدم قيامها بمنح المستورد الكتاب المشار إليه في الفقرتين /ب-ت/ من المادة رقم 2 أعلاه وفق المطلوب و/ أو عدم ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد - الفاتورة التجارية / الأولية ذات الصلة يُفرض على شركة الصرافة المعنية بدل تسوية مقداره /500,000/ ليرة سورية عن كل مخالفة.

**مادة (7):** تلتزم شركات الصرافة الخاضعة لأحكام هذا القرار بتحويل بدلات التسوية الواجبة خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن مصرف سورية المركزي – مديرية العلاقات الخارجية وذلك إلى حساب" بدلات تسوية مترتبة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات" يفتح لدى مصرف سورية المركزي – فرع دمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب شركة الصرافة الجاري المفتوح بالليرات السورية لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترتب ضمن المهلة المحددة ، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

**مادة (8):** كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة بجريمة غسل الأموال ومخالفة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

**مادة (9):** يعتبر القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 2019/12/15 معدلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814/ل أ تاريخ 2019/12/15 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات التمويل التي تنفذ وفق أحكام الفقرات (أ-ب-د) من المادة رقم (1) من هذا القرار.

**مادة (10):**تعرض أية حالات استثنائية على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بها أصولاً.

**مادة (11):** يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره وحتى نهاية شهر شباط من عام 2022.

**حاكم مصرف سورية المركزي**

**الدكتور محمد عصام هزيمة**

ل.ش